



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١١ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز/ المدعي / المدير المفوض للمصرف
المميز عليهما / ١- المدعى عليه /
٢- قرار محكمة البداءة المختصة بالدعوى التجارية المرقم
٢٠٢٨/٥/ت/٢٥ في ٢٠٢٥/٩/٣

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة البداءة المختصة بالدعوى التجارية في بغداد انه سبق وان منح المصرف قرضاً للمدعى عليه وقدره خمسة وعشرون مليون دينار عراقي بموجب عقد القرض المؤرخ في ٢٠٢٣/١١/٢٨ وبفائدة سنوية مقدرها ٦,٩٩ ٪ ورغم المطالبة بتسديد الدين الا انه ممتنع عن ذلك دون وجه حق لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بتسديد المبلغ المتبقي بالإضافة الى الفوائد الاتفاقية بواقع خمسة وثلاثون مليون واربعمئة وخمسة وثمانون الف دينار مع الفوائد القانونية من تاريخ إقامة الدعوى ولحين التادية الفعلية وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٥٢٨/تجارية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٩/٣ حكماً غيابياً بحق المدعى عليه يقضي بالزام المدعى عليه بتاديته للمدعي مبلغ مقداره ستة وعشرون مليون وتسعمائة وسبعة وثمانون الف وتسعمائة وستة وثلاثون دينار عراقي باعتباره متبقي مبلغ القرض والفوائد الاتفاقية مع الزام المدعى عليه بتاديته للمدعي الفوائد القانونية بنسبة خمسة بالمائة من المبلغ المحكوم به واعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية في ٢٠٢٥/٥/١٤ ولحين التادية الفعلية ورد دعوى المدعي بالزيادة مع تحميل الطرفين المصاريف وتحميل المدعى عليه اتعاب محاماة وكلاء المدعي طعن وكيل المدعي بالحكم تمييزاً طالبا نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٠/٢ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك إن التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت إلى ثبوت مشغولية ذمة المدعى عليه (المميز عليه) للمدعي (المميز) بالمبلغ المحكوم به والثابت بموجب عقد القرض المؤرخ في ٢٠٢٣/١١/٢٨ والبالغ خمسة وعشرون مليون دينار مع الفائدة الاتفاقية التي جرى احتسابها بمعرفة خبير بموجب تقريره الذي اعتمدته المحكمة سبباً لحكمها طبقاً لنص المادة (١٤٠/اولاً) من قانون الاثبات لذا يكون لدعوى المدعي سنداً قانوني، عليه وعملاً بأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١١ م.

نائب الرئيس

زيدون سعدون

